

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجاناً الى المشتركين

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شماله التيليفون 76.50.25 - 76.50.24 76.54.13 - 76.51.79 الحساب الجاري البريدي رقم 16 - 101 بالرباط	تعريف الاشتراك		بيان المنشورات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة اشهر
	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمتته مصاريف ارسال حسيماً هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	120 درهما 100 درهم 120 درهما 100 درهم	80 درهما 60 درهما 80 درهما 100 درهم	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية نشرة مداوات مجلس النواب

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوقاف الدولية للوضوح باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة	فهرست نصوص عامة	صفحة
المحافظة على الصحة وحماية الاغراس.	التنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.	
ظهر شريف رقم 1.90.91 صادر في 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 14.88 المغر بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالانذار المترتب عليه اداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الاغراس	1413 9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 11.87 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها	8
تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.	تطبيق نظام التحفيظ العقاري.	
ظهر شريف رقم 1.92.6 صادر في 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 11.91 القاضي بالصادقة على الرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الاول 1411 (16 اكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 الماذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	ظهر شريف رقم 1.89.167 صادر في 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 2.78 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.75.301 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) بمثابة قانون يغير بموجبه الرسوم الملكي رقم 114.66 الصادر في 9 رجب 1386 (24 اكتوبر 1966) بمثابة قانون يطبق بموجبه نظام التحفيظ العقاري في المنطقة الخاضعة سابقا للمحماية الاسبانية	6

صفحة	
	شهادة الاهلية للتعليم الثانوي المسلمة من كلية علوم التربية. - نظام الدراسة والامتحان.
12	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1643.92 صادر في 9 جمادى الاولى 1413 (5 نوفمبر 1992) بتغيير الفصل 2 من المرسوم رقم 2.76.313 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1396 (11 يونيو 1976) بتحديد نظام الدراسة والامتحان لنيل شهادة الاهلية للتعليم الثانوي المسلمة من كلية علوم التربية.
	تأمين المرور عبر الحدود.
12	قرار لووزير المالية رقم 1760.92 صادر في 17 من جمادى الاولى 1413 (13 نوفمبر 1992) بتغيير قرار وزير المالية رقم 559.69 الصادر في 21 اكتوبر 1969 في شأن تأمين المرور عبر الحدود.
	تعريف التامين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية لهذا التامين.
13	قرار لووزير المالية رقم 1761.92 صادر في 17 من جمادى الاولى 1413 (13 نوفمبر 1992) بتغيير القرار رقم 22.92 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1412 (28 نوفمبر 1991) بتحديد تعريف التامين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية لهذا التامين.
	تنظيم اقامة واستعمال المحطات الخاصة للاتصالات السلكية.
13	قرار لووزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 1828.92 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) يتعلق بإجراءات تطبيق الفصل 14 - 4 من القرار الصادر في 12 من ربيع الآخر 1372 (30 ديسمبر 1952) بتنظيم اقامة واستعمال المحطات الخاصة للاتصالات اللاسلكية.

نصوص خاصة

	اقليم أسفي. - اقرار بشبكة طرق المواصلات.
14	مرسوم رقم 2.90.998 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم أسفي.
	عمالة الغداء - درب السلطان - تفويت قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.
16	مرسوم رقم 2.92.803 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة المشور السعيد (عمالة الغداء - درب السلطان) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.
	عمالة عين السبع - الحي المحمدي - تفويت قطعة أرضية ومسكنين من الاملاك الجماعية الخاصة لأحد الافراد.
17	مرسوم رقم 2.92.804 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي المحمدي (عمالة عين السبع - الحي المحمدي) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لأحد الافراد.
	مرسوم رقم 2.92.805 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء (عمالة عين السبع - الحي المحمدي) القاضي بتفويت هذه الجماعة مسكنين من الاملاك الجماعية الخاصة لبعض الافراد.

صفحة	
	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الأنظمة الأساسية لجمعية المنظمات الإفريقية للانعاش التجاري.
9	ظهير شريف رقم 1.80.337 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 18.80 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الأنظمة الأساسية لجمعية المنظمات الإفريقية للانعاش التجاري الموقع عليها في 18 يناير 1974 بأديس أبابا.
	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السينغالية المتعلق بالمستخدمين.
9	ظهير شريف رقم 1.82.185 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 14.82 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الموقع بمراكش في 26 مارس 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السينغالية المتعلق بالمستخدمين.
	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بين المملكة المغربية والمنظمة العربية للثروة المعدنية.
9	ظهير شريف رقم 1.82.186 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 15.82 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 18 من صفر 1401 (26 ديسمبر 1980) بين المملكة المغربية والمنظمة العربية للثروة المعدنية.
	أقرار موظفي ومستخومي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وأعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات المحلية والقاضي المهنية بالملكيات العقارية والقيم المنقولة التي يملكها أو يملكها أولادهم القاصرون.
10	ظهير شريف رقم 1.92.143 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.92 المتعلق بتفويت قطعتين من أراضي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وأعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية بالملكيات العقارية والقيم المنقولة التي يملكها أو يملكها أولادهم القاصرون.
	اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية ومؤسسة « Deutsche Investitions und entwicklungsgesellschaft MBH »
11	مرسوم رقم 2.92.966 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Deutsche Investitions und entwicklungsgesellschaft MBH » في شأن قرض مبلغه 30.000.000 مارك ألماني منحه المؤسسة المذكورة للقرض العقاري والفندي قصد تمويل الاستثمارات السياحية بالمغرب
	انتخاب أعضاء الغرف الفلاحية. - تاريخ الاقتراع.
11	مرسوم رقم 2.92.984 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1413 (23 ديسمبر 1992) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء الغرف الفلاحية.
	المعامل الأقصى لتوزيع الأخطار البنكية.
11	قرار لووزير المالية رقم 1581.92 صادر في 24 من ربيع الآخر 1413 (22 أكتوبر 1992) يتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع الأخطار البنكية

صفحة	
29	قرار مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1897.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد محمد بن إبراهيم كريبط الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة انزكان ، اقليم أكادير
29	قرار مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1895.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيدة زهرة بنت محمد بن سعيد الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمية ، اقليم تارودانت
29	قرار مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1896.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج أحمد قبوح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمية ، اقليم تارودانت
30	قرار مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1898.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد العربي بن محمد زوير الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمية ، اقليم تارودانت
30	قرار مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1899.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد الحسين عبد الباسط الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكري ، اقليم أكادير
30	قرار مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1900.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد الحسين أوثن وشريكه إبراهيم الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمية ، اقليم تارودانت
30	قرار مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1901.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج علي بن بيهي اكرام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمية ، اقليم تارودانت

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

31	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية. قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 987.92 صادر في 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1992) الخاص بتنظيم المباريات لولوج اطار مهنديسي الدولة لوزارة الداخلية والاعلام (الاذاعة والتلفزة المغربية)
----	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

صفحة	
28	قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1832.92 صادر في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد الرامي احمد الترخيص له في جلب الماء بدائرة بني ملال ، اقليم بني ملال
28	قرار مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1820.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد ميلود بن محمد القويبع الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمية ، اقليم تارودانت
28	قرار مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1821.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد محمد بن عمر خنزا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمية ، اقليم تارودانت
28	قرار مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1822.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد احمد فرواط وشقيقه ايمبارك الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمية ، اقليم تارودانت
29	قرار مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1823.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد عبد الله جوهرى وأخويه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمية ، اقليم تارودانت
29	قرار مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1816.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد إبراهيم بن عمر عباد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكري ، اقليم أكادير
29	قرار مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1817.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد محمد غلاب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكري ، اقليم أكادير ..
29	قرار مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1818.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد محمد السايب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكري ، اقليم أكادير ..
29	قرار مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1819.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب ورثة محمد الانواري منهم عبد الحكيم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكري ، اقليم أكادير

صفحة		صفحة	
38	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1533.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	988.92	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1413 صادر في 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1992) الخاص بتنظيم شروط وصيغ وبرامج مناقشة أطروحة لولوج اطار المهندسين الرؤساء لوزارة الداخلية والاعلام (الإذاعة والتلفزة المغربية)
38	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1534.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	32	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 989.92 صادر في 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1992) الخاص بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة لوزارة الداخلية والاعلام (الإذاعة والتلفزة المغربية)
38	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1535.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	32	وزارة التربية الوطنية.
39	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1536.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	33	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1518.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
39	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1537.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	34	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1519.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
39	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1538.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	34	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1520.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
40	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1539.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	34	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1521.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
40	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1540.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	34	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1522.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
40	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1541.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	35	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1523.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
40	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1542.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	35	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1524.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
40	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1543.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	35	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1525.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
41	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1543.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	36	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1526.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
	وزارة الإسكان.	36	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1527.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
41	قرار لوزير الإسكان رقم 1842.92 صادر في 24 من جمادى الأولى 1413 (20 نوفمبر 1992) بتتيمم القرار رقم 563.91 الصادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق	36	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1528.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
	الإمانة العامة للحكومة.	37	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1529.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
41	قرار للامين العام للحكومة رقم 2136.92 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الاول والامانة العامة للحكومة	37	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1530.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
	حركات الموظفين وتدابير التسيير	37	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1531.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
44	تجربة نمة	37	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1532.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
44	نتائج المباريات والامتحانات	38	

نصوص عامة

« بلفظة « هيئات » : المجموعة الحضرية للدار البيضاء والمجموعة الحضرية للرباط ونقابات الاقاليم والعمالات ونقابات الجماعات الحضرية والقروية ؛

« بعبارة « أمر بالصرف » : والى الدار البيضاء الكبرى فيما يخص المجموعة الحضرية لندار البيضاء ، ووالى الرباط وسلا فيما يخص المجموعة الحضرية للرباط والعامل فيما يخص العمالات والاقاليم ورئيس مجلس الجماعة فيما يخص الجماعات الحضرية والقروية ورئيس اللجنة النقابية فيما يخص النقابات ؛

« بعبارة « مجلس تداولي » : مجلس العمالة أو الاقاليم أو مجلس الجماعة الحضرية أو القروية أو مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء أو مجلس المجموعة الحضرية للرباط أو اللجنة النقابية .

المادة الثانية

تسري الاحكام المتعلقة بالمجموعة الحضرية للدار البيضاء المنصوص عليها في الفصل 7 (الفقرة 3) و 12 و 17 (البندين 1 و 2) و 18 (الفقرتين 1 و 2) و 21 (الفقرة 2) و 22 (الفقرة 2) و 24 (الفقرة 1) و 35 (الفقرة 3) من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار اليه أعلاه رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) ، على المجموعة الحضرية للرباط المحدثة بالفصل 66 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تنميته بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.165 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

ظهير شريف رقم 1.89.167 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 2.78 المتعلق بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.75.301 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) بمثابة قانون يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 114.66 الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يطبق بموجبه نظام التحفيظ العقاري في المنطقة الخاضعة سابقا للحماية الإسبانية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 2.78 الصادر عن مجلس النواب في 28 من شوال 1408 (13 يونيو 1988) بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.75.301 الصادر

ظهير شريف رقم 1.87.97 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 11.87 المتعلق بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 11.87 الصادر عن مجلس النواب في 30 من شعبان 1407 (29 أبريل 1987) بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الفصلين الأول والثاني من الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها :

« الفصل الأول. - يهدف ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون الى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء والمجموعة الحضرية للرباط ونقابات الاقاليم والعمالات ونقابات الجماعات الحضرية والقروية. »

« الفصل 2. - يراد في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه :

« الملكي المشار اليه اعلاه ، المعتبر بمثابة قانون رقم 114.66 بتاريخ 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) والتي تتضمن في التاريخ « نفسه تقييدا لاحقا والمرفقة برسوم استمرار الحيابة الشرعية « في كلتا الحالتين لا يمكن أن تكون موضوع منازعة إلا فيما يتعلق بالحدود على أن يصدر ذلك فقط من جيران العقار المعني.

« إن مساطر التحفيظ المتعلقة بالصكوك العقارية المسلمة من طرف المكلفين بالتسجيل العقاري (ريخيسترادوريس) والتي لا تتوفر فيها الشروط المشار اليها في الفقرة السابقة يمكن أن تكون محل منازعة من طرف أي شخص يعنيه الأمر سواء فيما يتعلق بالحدود أو بحق الملكية.

« وفي مفهوم هذا الفصل فإن المنازعة حول الحدود تتعلق بقطعة أرضية لا يتجاوز عرضها ما يعادل ممترا بمقياس التصميم المحدد للعقار على طول المساحة المتنازع فيها.

« ولا تحول الأحكام السابقة دون ممارسة المالك حقه في الدفع « بتقادم الدعوى وفق التشريع الجاري به العمل بمنطقة الحماية « الاسبانية السابقة في التاريخ الذي دخل فيه حيز التنفيذ « القانون رقم 3.64 بتاريخ 22 من رمضان 1384 (26 يناير 1965) « المتعلق بتوحيد المحاكم.

« ولا تسري أحكام الفقرات 3 ، 4 ، 5 و 6 أعلاه على الغابات الطبيعية « وحقوق الماء ويمكن أن تكون هذه الغابات والحقوق في جميع « الحالات محل منازعات من قبل الدولة سواء فيما يتعلق بالحدود « أو بحق الملكية. »

المادة الثالثة

يتم الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.301 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) وذلك على الشكل التالي :

« إلا أنه ، إذا تبين خلال المسطرة أن المحافظ قد أسس رسما « عقاريا لقطعة داخل عقار موضوع له رسم خليفي ، فإن الرسم « العقاري يطهر الملك المعني من ادعاءات حاملي عقود لم « يدلوا بها خلال الأجل المضروب. »

المادة الرابعة

تخضع لأداء رسم ثابت للتسجيل قدره 200.00 درهم باستثناء أي رسم نسبي آخر للتسجيل ، رسوم الاستمرار المؤسسة في اطار الفصل 6 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المشار اليه اعلاه وذلك خلال الفترة المحددة بمقتضى المادة الأولى من هذا القانون.

في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) بمثابة قانون يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 114.66 الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يطبق بموجبه نظام التحفيظ العقاري في المنطقة الخاضعة سابقا للحماية الاسبانية.

وحدد بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

رقعه بالمعطف

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

**

قانون رقم 2.78 يتعلق بتغيير وتنميم الظهير الشريف

المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.301

الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)

بتغيير المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 114.66

بتاريخ 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966)

المتعلق بتطبيق نظام التحفيظ العقاري

في منطقة الحماية الاسبانية السابقة

المادة الأولى

تغيرا لأحكام الفصلين 3 و 6 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.301 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) بتغيير المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 114.66 بتاريخ 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) المتعلق بتطبيق نظام التحفيظ العقاري في منطقة الحماية الاسبانية السابقة ، فإن الأجل المحدد لايداع صكوك الملكية مجانا والمسلمة من طرف المكلفين بالتسجيل العقاري (ريخيسترادوريس) بالمحافظة العقارية الموجود بدائرة اختصاصها العقار المعني يفتح لمدة جديدة محددة في سنتين تبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يتم الفصل 6 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.301 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) وذلك بأن تضاف اليه الفقرات 3 ، 4 ، 5 ، 6 و 7 الآتية :

« الفصل 6

»

« إن مساطر التحفيظ المتعلقة بالصكوك العقارية التي مضى « على تحريرها من قبل المكلفين بالتسجيل العقاري بمنطقة الحماية « الاسبانية السابقة أكثر من عشر سنوات في تاريخ نشر المرسوم

ظهير شريف رقم 1.92.6 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 11.91 القاضي بالمصادقة على المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 11.91 الصادر في مجلس النواب في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) بالمصادقة على المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قانون رقم 11.91

يقضي بالمصادقة على المرسوم رقم 2.90.402

الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990)

بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5

من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت

عامة إلى القطاع الخاص

مادة فريدة

يصادق على المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ (15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)).⁽¹⁾

(1) المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) نشر بالجريدة الرسمية عدد 4068 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1411 (17 أكتوبر 1990).

ظهير شريف رقم 1.90.91 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 14.88 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالانذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الاغراس.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 14.88 الصادر عن مجلس النواب في 2 ذي الحجة 1410 (25 يونيو 1990) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالانذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الاغراس.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

**

قانون رقم 14.88 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالانذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الاغراس

مادة فريدة

يغير وفق ما يلي الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالانذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الاغراس :

« الفصل الثاني. - يحدد مبلغ الغرامة المترتبة على الانذار بمائة (100) درهم، ولا يجوز تطبيقها الا في حالة التلبس بالمخالفة، وللسلطات البلدية أن تتخذ

(الباقي لا تغيير فيه).

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 14.82 الصادر عن مجلس النواب في 25 من رجب 1402 (19 ماي 1982) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الموقع بمراكش في 26 مارس 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السينغالية المتعلق بالمستخدمين.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

*

* *

قانون رقم 14.82 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الموقع بمراكش في 26 مارس 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السينغالية المتعلق بالمستخدمين

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الموقع بمراكش في 26 مارس 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السينغالية المتعلق بالمستخدمين.

ظهير الشريف رقم 1.82.186 صادر في 27 من جمادى الاولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 15.82 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 18 من صفر 1401 (26 ديسمبر 1980) بين المملكة المغربية والمنظمة العربية للثروة المعدنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 15.82 الصادر عن مجلس النواب في 24 من رجب 1402 (18 ماي 1982)

ظهير الشريف رقم 1.80.337 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 18.80 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الأنظمة الأساسية لجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري الموقع عليها في 18 يناير 1974 بأديس أبابا.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 18.80 الصادر عن مجلس النواب في 3 شعبان 1400 (17 يونيو 1980) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الأنظمة الأساسية لجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري الموقع عليها في 18 يناير 1974 بأديس أبابا.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

..

قانون رقم 18.80 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الانظمة الاساسية لجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري الموقع عليها في 18 يناير 1974 بأديس أبابا

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الانظمة الاساسية لجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري الموقع عليها في 18 يناير 1974 بأديس أبابا.

ظهير الشريف رقم 1.82.185 صادر في 27 من جمادى الاولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 14.82 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الموقع بمراكش في 26 مارس 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السينغالية المتعلق بالمستخدمين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

قانون رقم 25.92 بإقرار موظفي ومستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وأعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية بالتملكات العقارية والقيم المنقولة التي يملكونها أو يملكوها أولادهم القاصرون

المادة الأولى

تطبق أحكام هذا القانون على أعضاء الحكومة والموظفين وكل من يشغل منصبا بمصالح الدولة بالداخل أو الخارج وبالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

ويطبق هذا القانون كذلك على أعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية.

المادة الثانية

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه أن يقدموا عند انتخابهم أو تعيينهم أو توظيفهم قائمة مفصلة لما يملكونه هم وأولادهم القاصرون من عقارات أو قيم منقولة.

ويجب أن تكون المعلومات المذكورة موضوع تصريح بالشرف بحره ويوقعه المعنيون بالأمر.

المادة الثالثة

عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم الأقرار المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه ، يجب أن يقدم كل واحد منهما إقراره على حدة وأن يقدم الأب الأقرار الخاص بالأولاد القاصرين.

المادة الرابعة

يجب على الأشخاص المزاولين مهامهم بتاريخ ابتداء العمل بهذا القانون في إحدى الجهات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن يقدموا إقرارا بجميع الممتلكات العقارية والقيم المنقولة التي يملكونها أو يملكوها أولادهم القاصرون وذلك خلال أجل لا يتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يجب أن يقدم فوراً إقرار تكميلي بالممتلكات والقيم المشار إليها في المادة الثانية أعلاه التي يملكها الأشخاص الخاضعون لهذا القانون خلال مدة مزاولة عملهم أو يملكها في أثناء ذلك أولادهم القاصرون.

المادة السادسة

يقدم أعضاء الحكومة إقرارهم إلى الوزير الأول ويقدم أعضاء مجلس النواب إقرارهم إلى رئاسة مجلس النواب ويقدم أعضاء مجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية إقرارهم إلى الجهة الوصية على الهيئة التابعين لها.

ويقدم الموظفون وغيرهم من العاملين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية إقرارهم إلى السلطة الرئاسية التابعين لها ، فإن لم تكن ، فإلى الجهة الوصية على الهيئة المنتمين إليها.

وتتولى الجهة التي تتلقى الأقرار تتبع الذمة المالية للأشخاص الذين قدموا إليها إقرارهم.

بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 18 من صفر 1401 (26 ديسمبر 1980) بين المملكة المغربية والمنظمة العربية للثروة المعدنية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* *

قانون رقم 15.82 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 18 من صفر 1401 (26 ديسمبر 1980) بين المملكة المغربية والمنظمة العربية للثروة المعدنية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 18 من صفر 1401 (26 ديسمبر 1980) بين المملكة المغربية والمنظمة العربية للثروة المعدنية.

ظهير شريف رقم 1.92.143 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.92 المتعلق بإقرار موظفي ومستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وأعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية بالتملكات العقارية والقيم المنقولة التي يملكونها أو يملكوها أولادهم القاصرون.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 25.92 الصادر عن مجلس النواب في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) والمتعلق بإقرار موظفي ومستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وأعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية بالتملكات العقارية والقيم المنقولة التي يملكونها أو يملكوها أولادهم القاصرون.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.92.984 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1413 (23 ديسمبر 1992) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء الغرف الفلاحية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بشأن النظام الأساسي للغرف الفلاحية ، كما وقع تغييره أو تكميمه ولاسيما الفصل 14 منه :

وبإقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون في جميع أنحاء المملكة يوم الجمعة 5 فبراير 1993 لانتخاب أعضاء الغرف الفلاحية.

المادة الثانية

يجب أن يودع كل مرشح بنفسه تصريحاً بترشيحه ابتداء من يوم الاثنين 18 يناير 1993 إلى زوال يوم الاثنين 25 يناير 1993 بمقر اللجنة الإدارية للدائرة الانتخابية المعنية بالأمر.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية يوم الثلاثاء 26 يناير 1993 وتنتهي يوم الخميس 4 فبراير 1993 على الساعة الثانية عشرة (12) ليلاً.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية والاعلام تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1413 (23 ديسمبر 1992).

وقعه بالمطف : محمد كريم العمراني
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير المالية رقم 1581.92 صادر في 24 من ربيع الآخر 1413 (22 أكتوبر 1992) يتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع الأخطار البنكية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصلين 3 و 19 منه :

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة الائتمان والسوق المالية في جلستها عدد 59 المنعقدة بتاريخ 16 من رجب 1413 (21 فبراير 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على البنوك المقيدة ومؤسسات القرض الشعبي المسماة بعده مؤسسات بنكية أن تراعي باستمرار معاملة أقصى لتوزيع الأخطار محمداً باعتباره نسبة

المادة السابعة

يعرض عدم تقديم الأقرار المعنيين بالأمر لعقوبات تأديبية.

المادة الثامنة

كل إقرار ثبتت عدم صحته لدى الجهة المعنية يتعرض صاحبه لعقوبة تأديبية زيادة ، عند الاقتضاء ، على المتابعات الجنائية.

المادة التاسعة

يحظر اطلاع أي كان على نسخ أو موجزات من الوثائق أو المعلومات المتعلقة بالقرارات المنصوص عليها في هذا القانون ما عدا في الحالات المقررة في القانون.

مرسوم رقم 2.92.966 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بين المملكة المغربية ومؤسسة Deutsche Investitions und entwicklungsgesellschaft MBH « في شأن ضمان قرض مبلغه 30.000.000 مارك ألماني منحتة المؤسسة المذكورة لتقراض العقاري والفندقي قصد تمويل الاستثمارات السياحية بالمغرب.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من القانون ألماني لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبإقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Deutsche Investitions und entwicklungsgesellschaft MBH » في شأن ضمان قرض مبلغه 30.000.000 مارك ألماني منحتة المؤسسة المذكورة للقرض العقاري والفندقي قصد تمويل الاستثمارات السياحية بالمغرب.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براءة.

- « - اللغة الانجليزية وآدابها ؛
- « - اللغة الاسبانية وآدابها ؛
- « - اللغة الايطالية وآدابها ؛
- « - الفلسفة ؛
- « - التربية الاسلامية ؛
- « - التاريخ والجغرافيا ؛
- « - الرياضيات ؛
- « - الفيزياء والكيمياء ؛
- « - العلوم الطبيعية ؛
- « - العلوم الاقتصادية والمحاسبة .»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1413 (5 نوفمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير المالية رقم 1760.92 صادر في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992) بتغيير قرار وزير المالية رقم 559.69 الصادر في 21 أكتوبر 1969 في شأن تأمين المرور عبر الحدود.

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 559.69 الصادر في 21 أكتوبر 1969 في شأن تأمين المرور عبر الحدود ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل 2 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 559.69 بتاريخ 21 أكتوبر 1969 وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 2 .- لا يشمل تأمين المرور عبر الحدود الى ضمان « مدة يومين أو خمسة أيام أو عشرة أيام أو عشرين يوماً « أو ثلاثين يوماً أو تسعين يوماً من غير تجديد. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

قصوى بين مجموع الأخطار التي تتعرض لها المؤسسة بالنسبة لنفس المستحق من جهة وبين أموالها الصافية الخاصة من جهة أخرى ؛ ويراد على الخصوص بالأخطار التي تتعرض لها المؤسسة بالنسبة لنفس المستحق :

- الائتمانات المختلفة مهما بلغت مدتها ؛

- الأيجارات مع حق الخيار في الشراء ولاسيما عمليات الأيجار التمويلي ؛
- سندات التوظيف والمساهمة والاستخدام المعادلة التي يصدرها المستحق وتكتتب فيها المؤسسة البنكية.

المادة الثانية

يحدد المعامل الأقصى لتوزيع الأخطار البنكية بنسبة 7 %.

المادة الثالثة

لا تطبق أحكام هذا القرار على الأخطار التي تتعرض لها المؤسسة البنكية بالنسبة للدولة والمؤسسات البنكية الأخرى والمؤسسات المالية المتخصصة والهيئات التعاونية الفلاحية.

المادة الرابعة

تنسخ احكام قرار وزير المالية رقم 253.91 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) في شأن المعامل الأقصى لتوزيع الأخطار البنكية.

المادة الخامسة

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1413 (22 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1643.92 صادر في 9 جمادى الأولى 1413 (5 نوفمبر 1992) بتغيير الفصل 2 من المرسوم رقم 2.76.313 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1396 (11 يونيو 1976) بتحديد نظام الدراسة والامتحان لنيل شهادة الأهلية للتعليم الثانوي المسلمة من كلية علوم التربية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.313 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1396 (11 يونيو 1976) بتحديد نظام الدراسة والامتحان لنيل شهادة الأهلية للتعليم الثانوي المسلمة من كلية علوم التربية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.84.142 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1405 (15 فبراير 1985) ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لاحكام الفصل 2 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.313 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1396 (11 يونيو 1976) تسلم شهادة الأهلية للتعليم الثانوي في الشعب التالية :

- « - اللغة العربية وآدابها ؛
- « - اللغة الفرنسية وآدابها ؛

قرار لوزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 1828.92 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) يتعلق بإجراءات تطبيق الفصل 14 - 4 من القرار الصادر في 12 من ربيع الآخر 1372 (30 ديسمبر 1952) بتنظيم إقامة واستعمال المحطات الخاصة للاتصالات اللاسلكية.

وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ،

بناء على القرار الصادر في 12 من ربيع الآخر 1372 (30 ديسمبر 1952) بتنظيم إقامة واستعمال المحطات الخاصة للاتصالات اللاسلكية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.91.267 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1952) ولا سيما الفصل 14 - 4 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن يودع الطلب المتعلق بالرأي التقني المشار إليه في الفصل 14 - 4 من القرار الصادر في 12 من ربيع الآخر 1372 (30 ديسمبر 1952) لدى مندوب وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية في الاقليم أو العمالة مشفوعا بمخطط جبال الشبكة المبينة فيه بوجه خاص مواقع المنشآت ووضع محطات الاستقبال والأضابير التقنية للتجهيز بالجبال ، ويسلم وصل بذلك.

المادة الثانية

يبلغ الرأي التقني الى الطالب داخل أجل 15 يوما من تاريخ وصل الأيداع.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992).
الامضاء : عبد السلام احيزون.

قرار لوزير المالية رقم 1761.92 صادر في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992) بتغيير القرار رقم 22.92 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1412 (28 نوفمبر 1991) بتحديد تعريفية التأمين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية لهذا التأمين.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 22.92 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1412 (28 نوفمبر 1991) بتحديد تعريفية التأمين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية لهذا التأمين ؛

ويعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للتعريفية المضافة الى أصل هذا القرار تعريفية اقساط تأمين المرور عبر الحدود المنصوص عليها في الفقرة 8 من البند III من الباب I للتعريفية المضافة الى أصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 22.92 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1412 (28 نوفمبر 1991).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992).
الامضاء : محمد براءة.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية .

الامضاء : محمد مدغري العلوي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.90.998 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم آسفي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى - يقر بها كجملة من أملاك الدولة العامة ، شبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم آسفي الوارد بيانها في الجدول أدناه والمبينة في الخريطة ذات المقياس 1/200.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليسرى	الجهة اليمنى
طريق رئيسية رقم 8	من اندار البيضاء الى أكادير.	حدودا إقليم آسفي مع إقليم الجديدة ن.ك 186 + 750.	حدودا إقليم آسفي مع إقليم الصويرة ن.ك 273 + 800.	15	15
طريق رئيسية رقم 12	من آسفي الى مراكش.	ن.ك 5 + 000.	حدودا إقليم آسفي مع ولاية مراكش ن.ك 96 + 870.	15	15
طريق ثانوية رقم 120	من آسفي الى سبت جزولة.	ن.ك 4 + 000.	ن.ك 27 + 000.	12,5	12,5
طريق ثانوية رقم 125	من الشماعية الى بن كزير عبر اليوسفية.	ن.ك 0 + 000.	حدودا إقليم آسفي مع إقليم قلعة السراغنة ن.ك 31 + 000.	12,5	12,5
طريق ثانوية رقم 126	من آسفي الى خميس الزمامرة.	ن.ك 3 + 000.	حدودا إقليم آسفي مع إقليم الجديدة ن.ك 39 + 681.	12,5	12,5
طريق ثانوية رقم 511	من الشماعية الى شيشاوة.	ن.ك 0 + 000.	حدودا إقليم آسفي مع ولاية مراكش ن.ك 56 + 000.	12,5	12,5
طريق ثلاثية رقم 1337	من عين كبيرة الى ثلاثاء بوعريس عبر عين الغر.	حدودا إقليم آسفي مع إقليم الجديدة ن.ك 15 + 400 من نفس الطريق.	ن.ك 20 + 100 من نفس الطريق.	10	10
طريق ثلاثية رقم 1338	من الطريق الثانوية رقم 123 الى الطريق الثلاثية رقم 6513 عبر حد البخاتي.	حدودا إقليم آسفي مع إقليم الجديدة ن.ك 14 + 332 من نفس الطريق.	ن.ك 30 + 332 من نفس الطريق.	10	10
طريق ثلاثية رقم 1340	من سيدي بنور الى اليوسفية.	حدودا إقليم آسفي مع إقليم الجديدة ن.ك 38 + 838 من نفس الطريق.	ن.ك 42 + 138 من نفس الطريق الثلاثية رقم 6513 ن.ك 73 + 340.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6501	من الطريق الثانوية 121 الى آسفي عبر حد حرارة.	الطريق الثانوية 121 ن.ك 83 + 50.	ن.ك 48 + 925 من نفس الطريق الثلاثية.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6502	من آسفي الى لالة فاطنة.	ن.ك 3 + 344.	الطريق الثانوية رقم 121 ن.ك 127 + 587 من الطريق الثانوية 121.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6502 أ	من الطريق الثانوية 121 الى شاطيء لالة فاطنة.	ن.ك 127 + 587 من الطريق الثانوية رقم 121.	شاطيء لالة فاطنة.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6503	من البدوزة الى دار بني عيسى.	ن.ك 112 + 300 من الطريق الثانوية رقم 121.	ن.ك 20 + 287 من الطريق الثانوية رقم 126.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6504	من الطريق الثانوية 121 الى عنبر البدوزة.	ن.ك 110 + 422 من الطريق الثانوية 121.	عنبر التجزير للبدوزة.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6507	من حد حرارة الى الطريق الرئيسية رقم 12 عبر مول الوليد مع الالتقاء مع دار القائد سي محمد.	ن.ك 16 + 906 من الطريق الثلاثية رقم 6503.	ن.ك 16 + 277 من الطريق الرئيسية رقم 12.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6508	من حد حرارة الى زاوية مول البركني مع تمديد نحو سوق اثنين الغربية.	سوق حد حرارة ن.ك 31 + 685 من الطريق الثلاثية رقم 6501.	ن.ك 22 + 000 من نفس الطريق.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6509	من الطريق الثلاثية 6501 الى الطريق الثلاثية 6508.	من ن.ك 18 + 227 من الطريق الثلاثية رقم 6501.	ن.ك 11 + 645 من الطريق الثلاثية رقم 6508.	10	10

أرقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقاً من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
طريق ثلاثية رقم 6510	من مول البركي الى ثلاثاء بوعريس.	ن.ك 15 + 384 من الطريق الثلاثية رقم 6508.	ن.ك 12 + 220 من الطريق الثلاثية رقم 6501.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6511	من خميس نكة الى سيدي النجي.	خميس نكة ن.ك 0 + 000.	ن.ك 39 + 400 من الطريق الرئيسية رقم 12.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6512	من مول البركي عبر حد البخاتي.	مول البركي ن.ك 0 + 565 من الطريق الثلاثية رقم 6510.	دار محمد بن المكسي ن.ك 60 + 700 من الطريق الثلاثية رقم 6513.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6513	من آسفي الى اليوسفية عبر جمعة اسحيم.	ن.ك 0 + 000.	ن.ك 24 + 000 من الطريق الثانوية رقم 125.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6515	من دار عيسى الى اربعاء أركيبات.	ن.ك 24 + 086 من الطريق الثانوية رقم 126.	ن.ك 37 + 300 من نفس الطريق.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6516	من الطريق الثانوية رقم 126 الى ثلاثاء بوكندرة.	ن.ك 20 + 280 من الطريق الثانوية رقم 126.	ن.ك 222 + 870 من الطريق الرئيسية رقم 8.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6517	من الطريق الرئيسية رقم 12 الى الطريق الثانوية رقم 126.	ن.ك 32 + 400 من الطريق الرئيسية رقم 12.	ن.ك 36 + 750 من الطريق الثانوية رقم 126.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6519	من خميس زيمة الى دوار بوانرش.	خميس زيمة.	دوار بوانرش.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6519 أ	من الطريق الرئيسية رقم 12 الى ملاحه بحيرة زيمة.	ن.ك 65 + 200 من الطريق الرئيسية رقم 12.	ملاحه بحيرة زيمة.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6520	من بئر كوات الى اثنين جنان بيه.	الكوات ن.ك 12 + 600 من الطريق الثانوية رقم 125.	اثنين جنان بيه.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6521	من اثنين الغيات الى سيدي شيكر.	ن.ك 254 + 320 من الطريق الرئيسية رقم 8.	سيدي شيكر.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6522	من سيدي امبارك الى حد أحمر.	ن.ك 7 + 200 من الطريق الثلاثية رقم 6520.	حد أحمر.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6523	من سوق سبت كزولة الى سيدي عمارة عبر خميس نكة.	سوق سبت كزولة ن.ك 243 + 050 من الطريق الرئيسية رقم 8.	سيدي عمارة لوادي تانسيفت.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6524	من الطريق الثلاثية رقم 6521 دار الشيخ فتور.	ن.ك 0 + 000 من نفس الطريق ن.ك 32 + 500 من الطريق الثلاثية رقم 6521.	دار الشيخ فتور.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6525	من دار هدي بن نحو الى سوق اربعاء أولاد معاشو.	دار هدي بن نحو.	سوق اربعاء أولاد معاشو.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6526	من اليوسفية الى سيدي شيكر عبر جمعة الخوالقة وسوق اربعاء أولاد معاشو.	اليوسفية ن.ك 20 + 250 من الطريق الثانوية رقم 125.	سيدي شيكر.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6527	من سيدي محمد أولاد ابراهيم الى وادي تانسيفت.	سيدي محمد أولاد ابراهيم.	وادي تانسيفت.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6528 أ	من الطريق الثانوية رقم 511 الى دار هدي بن نحو.	ن.ك 4 + 700 من الطريق الثانوية رقم 511 (وادي السومير).	ن.ك 72 + 100 من الطريق الرئيسية رقم 12 دار هدي بن نحو.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6528	من سيدي شيكر الى الطريق الثانوية رقم 511.	سيدي شيكر.	ن.ك 10 + 000 من نفس الطريق ون.ك 33 + 450 من الطريق الثانوية رقم 511.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6530	من إيغود الى سيدي عمارة.	ثلاثاء إيغود.	سيدي عمارة.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6531	من آسفي (شارع الحسن الثاني سابقاً) الى جمعة أولاد جزار عبر جرف اليهودي واثنين الغيات.	ن.ك 13 + 000 من الطريق الثلاثية رقم 6531.	شاطيء جرف اليهودي سيدي دانييل.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6531	من الطريق الثلاثية رقم 6531 الى شاطيء جرف اليهودي.	ن.ك 257 + 940 من الطريق الرئيسية رقم 8.	دار قايد أولاد عميرة.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6532	من دار القايد حاجي الى أولاد عميرة.	سوق اثنين الغيات.	ن.ك 6 + 800 من الطريق الثلاثية رقم 6534 على بعد 1 + 000 كلم شمال دار القايد بنلمحمدة.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6533	من اثنين الغيات الى دار القايد بنلمحمدة.	سوق اثنين الغيات.	بنلمحمدة.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6534	من سوق سبت كزولة الى سيدي امبارك مول أولاد موسى.	سبت كزولة.	الطريق الثلاثية رقم 6535 على بعد 1 + 100 غرب سيدي امبارك.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6535	من ثلاثاء بوكندرة الى جرف ليوذي عبر خط ازكان.	ن.ك 228 + 045 من الطريق الرئيسية رقم 8.	ن.ك 13 + 000 من الطريق الثلاثية رقم 6531.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6536	من آسفي الى سيدي منصور عبر سيدي واصل سيدي علي.	حي سيدي واصل.	سيدي منصور.	10	10

أرقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقاً من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
طريق ثلاثية رقم 6537	من جرف ليهودي الى الصويرة القديمة.	ن.ك 600 + 16 من الطريق الثلاثية رقم 6531.	الصويرة القديمة.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6611	من الطريق الرئيسية رقم 10 الى دوار أولاد الحاج.	حد إقليم أسفي مع إقليم الصويرة ن.ك 900 + 63 من نفس الطريق.	ن.ك 77 + 900 من نفس الطريق.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6617	من دار القايد حاجي الى جمعة العروسي.	ن.ك 000 + 0 من نفس الطريق.	حد إقليم أسفي مع إقليم الصويرة ن.ك 200 + 16 من نفس الطريق.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6619	من الطريق الثلاثية رقم 6532 الى خميس أولاد الحاج.	ن.ك 800 + 8 من الطريق الثلاثية رقم 6532.	خميس أولاد الحاج.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6667	من الصويرة القديمة الى الطريق الرئيسية رقم 8 عبر خميس أولاد الحاج.	ن.ك 000 + 0 من نفس الطريق ون.ك 13 + 000 من الطريق الثلاثية رقم 6537.	ن.ك 31 + 000 من نفس الطريق.	10	10

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992).
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقمه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني
وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباچ.

الأملك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات مساحتها الاجمالية ستمائة وثمانية وثمانون مترا مربعا (688 م²) جزء منها محفظ مساحته 396 م² موضوع الرسم العقاري رقم 53736 س والجزء الثاني مساحته 292 م² في طور التحفيظ تحت رقم 34/226 ، تقع بحي السرور ، شارع لامارتين ، وذلك قصد احداث مكتب بريدي.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون ومائة ألف وثمانمائة درهم (1.100.800 د) أي على أساس ألف وستمائة درهم للمتر المربع (1.600 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى باشا المشور السعيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقمه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.803 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة المشور السعيد (عمالة الفداء - درب السلطان) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تنميته ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملك البلدية ، كما وقع تغييره أو تنميته ؛ وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملك البلدية ، كما وقع تغييره أو تنميته ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة المشور السعيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 رجب 1408 (26 فبراير 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة المشور السعيد في 8 رجب 1408 (26 فبراير 1988) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من

مرسوم رقم 2.92.805 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء (عمالة عين السبع - الحي المحمدي) القاضي بتفويت هذه الجماعة مسكنين من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991).

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الصخور السوداء في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بتفويت هذه الجماعة لفائدة السيدين برباش عبد القادر وكنبي محمد ، مسكنين من الأملاك الجماعية الخاصة ، مساحتهما سبعمائة وتسعون مترا مربعا (790 م²) يقعان بشارع ابن تاشفين ، يقطعان من الرسم العقاري رقم 35356 س الحاملين للرقمين 159 و 161.

وقد رسمت حدود هذين المسكنين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون ومائة وسبعة وتسعون ألفا وخمسمائة درهم (1.197.500 د) أي على أساس ألف درهم للمتر المربع بالنسبة للأرض (1.000 د/م²) وأربعمائة وسبعة آلاف وخمسمائة درهم كثمن إجمالي للبناء (407.500 د).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الصخور السوداء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.804 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي المحمدي (عمالة عين السبع - الحي المحمدي) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لآحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الحي المحمدي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الحي المحمدي في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بتفويت هذه الجماعة لفائدة السيد الكاسم عمر قطعة أرضية مساحتها مائتان وخمسة وستون مترا مربعا (265 م²) شيد فوقها منزل للسكنى مساحته مائة وسبعة أمتار وثلاثة وخمسون سنتيمترا مربعا (107.53 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 36034/س.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وسبعة وعشرون ألفا وسبعمائة واثنان عشر درهم (327.712 درهم) أي على أساس ثمانمائة درهم للمتر المربع العاري (800 درهم م² ع) ومائة وخمسة عشرة ألف وسبعمائة واثنى عشر درهم كثمن للبناء (115.712 درهم).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الحي المحمدي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992)

الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : إدريس البصري.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) .

الامضاء : محمد كريم العمراني .

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد الفياح .

مرسوم رقم 2.92.812 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي للدولة (الأملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة صندوق الضمان الاجتماعي .

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تميمه :

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تميمه :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سطات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 أبريل 1990 :

وبإقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سطات في 6 أبريل 1990 بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها حوالي مائتي متر مربع (200 م²) تقطع من الرسم العقاري رقم 2170 ت لفائدة صندوق الضمان الاجتماعي .

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم .

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة ألف درهم (100.000 د) أي على أساس خمسمائة درهم (500 د) للمتر المربع .

مرسوم رقم 2.92.808 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان لتجميع المياه ونافورة بدوار سيدي بو الفضائل ومد شطر من القناة لتزويد مدينة سيدي إفني والدواوير الواقعة قرب الطريق الثلاثية رقم 7063 المؤدية إلى سيدي إفني بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تيزنيت) .

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 24 يوليو إلى 24 سبتمبر 1991 بمكاتب أربعاء الساحل ، إقليم تيزنيت ؛

وبإقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان لتجميع المياه ونافورة بدوار سيدي بو الفضائل ومد شطر من القناة لتزويد مدينة سيدي إفني والدواوير الواقعة قرب الطريق الثلاثية رقم 7063 المؤدية من تيزنيت إلى سيدي إفني بالماء الصالح للشرب (إقليم تيزنيت) .

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفوظة المثبتة في الجدول أسفله والمعتم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط	المرجع العقاري للملك	اسم وعنوان المالك	المساحة
1	غير محفظ	لحسن الناثرون ، دوار سيدي بو الفضائل .	81 01 00 ه أ س

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب .

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة وجدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.818 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي بتزويد مدينة خريبكة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من الثقب ك.ت.2. الواقع شرق مدينة الفقيه بن صالح وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم بني ملال).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 18 يونيو إلى 18 أغسطس 1986 بمكاتب جماعة أولاد سعيد الواد بإقليم بني ملال ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛
وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقتضي بتزويد مدينة خريبكة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من الثقب ك.ت.2. الواقع شرق مدينة الفقيه بن صالح (إقليم بني ملال).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المتبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطع في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
1	السادة : الحاج أحمد بن أحمد في عين المكان.	هـ آ من 10 24 00
2	رضوان بن سي محمد بوزكري في عين المكان.	40 42 00
3	اخليفة بن العربي بن الطيبي في عين المكان.	95 05 00

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سطات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح من جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.817 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة (إقليم وجدة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعترف بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة وجدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1412 (29 أكتوبر 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة وجدة في 21 من ربيع الآخر 1412 (29 أكتوبر 1991) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة السيد الدوحي محمد مساحتها سبعة وسبعون متراً مربعاً (77 م²) موضوع الرسم العقاري رقم 5961 الواقعة بشارع محمد الخامس.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وتسعة وستون ألفاً وخمسمائة درهم (269.500 د) أي على أساس ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم للمتر المربع (3.500 د/م²).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « تيزي نكور » مساحته 1.550 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة أند التابعة لقيادة ايت ازك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 10 فبراير 1993 بمقر قيادة ايت ازك قصد القيام بعملية التحديد المشار إليها في المادة الأولى اعلاه التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الداخلية والاعلام تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992).

وقعه بالمطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

**

طلب يرمي الى تعيين يوم 10 فبراير 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « تيزي نكور » الواقع بقراب قبيلة اند بقيادة ايت ازك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية

إن وزير الداخلية والاعلام ، بصفته الوصي على الجماعات الأصلية ، وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) ، كما وقع تغييره أو تكميمه :

وحيث أنه يعمل لحساب جماعة اند التابعة لإقليم الرشيدية ، يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الواقع بقبيلة اند بقيادة ايت ازك بإقليم الرشيدية والمشمول على أراض للرعي والفلاحة بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- « تيزي نكور » مساحته نحو 1.550 هكتارا تقريبا في ملك جماعة اند.

ويحد كما يلي :

شمالا : تيزي نكيس الى تيزي نسرودونت ؛

شرقا : تغيفات ؛

جنوبا : اقا نتقجوين ؛

غربا : اعلا ادمران.

رقم القطع في المخطط	أسماء وعبارين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
	السارة :	
4	بوعدة بن القايد المعطي في عين المكان.	95 19 00
5	عبد الرحمان بن القايد المعطي في عين المكان.	20 17 00
6	الحاج بن صالح ، دوار أولاد بوزعول.	86 33 00
7	الحاج عبد السلام الموساوي ، دوار أولاد النعمة ، الفخضة الكريشة ، سوق السبت ، بني موسى.	00 17 00
8	عومر ولد كاسم ، آيت بوعيد ، أولاد بوزعول.	34 34 00
9	الحاج محمد اخليفة بن المحيزير ، دوار أولاد بوزعول.	10 65 00
10	محمد المساوي ، دوار بني موسى.	90 29 00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمطف :

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد الفهاج.

مرسوم رقم 2.92.990 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بتحديد عقار جماعي يقع بقراب قبيلة اند ، قيادة ايت ازك ، دائرة الريش ، إقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تكميمه :

وبعد الاطلاع على الطلب المضاف الى هذا المرسوم الذي تقدم به وزير الداخلية والاعلام بصفته الوصي على الجماعات الأصلية في 27 نوفمبر 1992 بتعيين يوم 10 فبراير 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو « تيزي نكور » مساحته 1.550 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعة أند بقيادة ايت ازك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية ،

طلب يرمي الى تعيين يوم 10 فبراير 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «ازاغر نوشن» الواقع بتراب قبيلة ايت تقرت تكرسيفت وتليشت بقيادة ايت ازك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية

إن وزير الداخلية والاعلام، بصفته الوصي على الجماعات الأصلية، وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تميمه :

وحيث أنه يعمل لحساب جماعات : تليشت، تكرسيفت وايت تقرت التابعة لاقليم الرشيدية،

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الواقع بقبيلة ايت تقرت، تكرسيفت وتليشت بقيادة ايت ازك بإقليم الرشيدية والمشمول على أراض للفلاحة وللرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «ازاغر نوشن» مساحته نحو 4.200 هكتارا تقريبا في ملك جماعات : تليشت، تكرسيفت وايت تقرت.

ويحد كما يلي :

شمالا : اخبونجفيول، جبل تصالحت :

شرقا : الخط الرابط بين ملتقى بوانكارف، ووادي زيز الى العلامة الجيوديزية اسامر نايت فركان والى النقطة الجيوديزية امالونتاصلحت : جنوبا : بين ملتقى بوليلي ووادي زيز وبوانكارف ووادي زيز : غربا : قم تليشت، الطريق الرئيسية رقم 21 المزارع قرب واد زاوية سيدي حمزة.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط احمر في المخطط المضاف الى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل العقار المزمع تحديده، كما في علم وزير الداخلية والاعلام أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة ايت ازك في الساعة التاسعة من صباح يوم 10 فبراير 1993 قصد القيام بعمليات التحديد المشار اليها أعلاه.

مرسوم رقم 2.92.992 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة زيز الأعلى بقيادة ايت ازك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تميمه :

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط احمر في المخطط المضاف الى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل العقار المزمع تحديده، كما في علم وزير الداخلية والاعلام أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة ايت ازك في الساعة التاسعة من صباح يوم 10 فبراير 1993 قصد القيام بعمليات التحديد المشار اليها أعلاه.

مرسوم رقم 2.92.991 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت تقرت، تكرسيفت وتليشت بقيادة ايت ازك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تميمه :

وبعد الاطلاع على الطلب المضاف الى هذا المرسوم الذي تقدم به وزير الداخلية والاعلام بصفته الوصي على الجماعات الأصلية في 27 نوفمبر 1992 بتعيين يوم 10 فبراير 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «ازاغر نوشن» مساحته 4.200 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعات تليشت، تكرسيفت وايت تقرت بقيادة ايت ازك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «ازاغر نوشن وايت تقرت» مساحته 4.200 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعات تليشت، تكرسيفت التابعة لقيادة ايت ازك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 10 فبراير 1993 بمقر قيادة ايت ازك قصد القيام بعملية التحديد المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وستواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الداخلية والاعلام تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام،

الامضاء : ادريس البصري.

شرقا : أقا نزيادات ؛
جنوبا : جبل اقرباب ؛
غربا : اقا نترارت وأقا نمززل.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل العقار المزمع تحديده ، كما في علم وزير الداخلية والاعلام أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة ايت ازدك في الساعة التاسعة من صباح يوم 11 فبراير 1993 قصد القيام بعمليات التحديد المشار اليها اعلاه.

مرسوم رقم 2.92.993 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة كرس اسامر بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المضاف الى هذا المرسوم الذي تقدم به وزير الداخلية والاعلام بصفته الوصي على الجماعات الأصلية في 27 نوفمبر 1992 بتعيين يوم 11 فبراير 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو « اسامر نايت فركان » مساحته 9.650 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعة كرس اسامر بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) لتحديد العقار الجماعي المدعو « اسامر نايت فركان » مساحته 9.650 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة كرس اسامر التابعة لقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 11 فبراير 1993 بمقر قيادة ايت ازدك قصد القيام بعملية التحديد المشار اليها في المادة الأولى اعلاه وستواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الداخلية والاعلام تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

**

وبعد الاطلاع على الطلب المضاف الى هذا المرسوم الذي تقدم به وزير الداخلية والاعلام بصفته الوصي على الجماعات الأصلية في 27 نوفمبر 1992 بتعيين يوم 11 فبراير 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو « امالو نزيذ الفوقاني » مساحته 5.550 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعة زين الأعلى بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) لتحديد العقار الجماعي المدعو « امالو نزيذ الفوقاني » مساحته 5.550 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة زين الأعلى التابعة لقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 11 فبراير 1993 بمقر قيادة ايت ازدك قصد القيام بعملية التحديد المشار اليها في المادة الأولى اعلاه وستواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الداخلية والاعلام تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

**

طلب يرمي الى تعيين يوم 11 فبراير 1993

تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار

المدعو « امالو نزيذ الفوقاني »

الواقع بتراب قبيلة زين الأعلى بقيادة ايت ازدك

بدائرة الريش بإقليم الرشيدية

إن وزير الداخلية والاعلام ، بصفته الوصي على الجماعات الأصلية ، وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) ، كما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعة زين الأعلى التابعة لإقليم الرشيدية ، يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) لتحديد العقار الآتي ذكره الواقع بقبيلة زين الأعلى بقيادة ايت ازدك بإقليم الرشيدية والمشمول على أراضٍ للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء ؛

- « امالو نزيذ الفوقاني » مساحته نحو 5.550 هكتارا تقريبا في ملك جماعة زين الأعلى ،

ويحد كما يلي :

شمالا : الطريق الثلاثية الريش إملشيل ؛

التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية فيما يخص قطاع التشغيل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الشؤون العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمود هكو ، مدير الشغل بوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية فيما يخص قطاع التشغيل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشغل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة عائشة الحسوني ، مديرة الاحتياط الاجتماعي بوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية فيما يخص قطاع التشغيل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الاحتياط الاجتماعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عبد المجيد بلواد ، مدير التشغيل بوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية فيما يخص قطاع التشغيل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التشغيل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد عبد القادر وحيد ، رئيس قسم التخطيط لليد العاملة بوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية فيما يخص قطاع التشغيل على جميع الوثائق المتعلقة بقسم التخطيط لليد العاملة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992)

الامضاء : محمد الوديعري.

اطلع عليه :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1488.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الأول منه ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس عقيدة ، رئيس قسم الشؤون العامة بوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير

طلب يرمي الى تعيين يوم 11 فبراير 1993

تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار

المدعو « اسامر نايت فركان »

الواقع بتراب قبيلة كرس اسامر بقيادة ايت ازك

بدائرة الريش بإقليم الرشيدية

إن وزير الداخلية والاعلام ، بصفته الوصي على الجماعات الاصلية ، وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) ، كما وقع تغييره أو تنميته :

وحيث أنه يعمل لحساب جماعة كرس اسامر التابعة لاقليم الرشيدية ، يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الواقع بقبيلة كرس اسامر بقيادة ايت ازك بإقليم الرشيدية والمشمول على أراضٍ للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- « اسامر نايت فركان » مساحته نحو 9.650 هكتارا تقريبا في ملك جماعة كرس اسامر.

ويحد كما يلي :

شمالا : ازك نفولوس ؛

شرقا : جبل تلجورت ، تزامامارت ؛

جنوبا : ملتقى واد بوانكارف وواد زيز ، ايت اسمر ، الطريق المؤدية نحو كرامة وواد ايت وسعدن ؛

غربا : ملتقى واد زيز وبوانكارف ، النقطة الجيوديزية المسماة اسامر نايت فركان والنقطة الجيوديزية المسماة امالونتصالح.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط المضاف الى اصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل العقار المزمع تحديده ، كما في علم وزير الداخلية والاعلام أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة ايت ازك في الساعة التاسعة من صباح يوم 11 فبراير 1993 قصد القيام بعمليات التحديد المشار اليها اعلاه.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1205.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الأول منه ، قرر ما يلي :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الواحد القباج ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتنسيق بنيات مراقبة المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد براءة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 1487.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء .

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد بنعمرو ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتنسيق بنيات الدراسات والتدقيق والمعايير المحاسبية بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد براءة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسين هودي ، المتصرف ، رئيس قسم الشؤون الادارية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشبيبة والرياضة على جميع المقررات المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين والمعدات بوزارة الشبيبة والرياضة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

الامضاء : عبد الله بلقرين.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 1485.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء .

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الجليل الفضيلي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتنسيق بنيات مراقبة المؤسسات العامة ذات الصبغة الادارية والوكالات بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد براءة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 1486.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء .

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992).

اطلع عليه : الامضاء : محمد برادة.
الوزير الأول : محمد كريم العمراني.
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر
رقم 1418.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413
(8 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الثاني منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413
(11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره
ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عثمان الفاسي الفهري ، مهندس الدولة مدير التخطيط
والدراسات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض
الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بتحصيل الموارد وعلى
الأوامر بصرف اعتمادات الالتزام في إطار الميزانية العامة لوزارة الأشغال
العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر والميزانية الملحقه بالمواثيق.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عثمان الفاسي الفهري أو عاقه عائق ناب عنه السيد
محمد بجفيت ، مهندس الدولة رئيس قسم التخطيط والبرمجة بمديرية
التخطيط والدراسات.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1723.91
الصادر في 11 من جمادى الأولى 1412 (19 نوفمبر 1991) بتفويض
الامضاء.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد القباح.

قرار لوزير المالية رقم 1544.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413
(14 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء .

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في
11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة :
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الطوسي ، نائب المدير الجهوي للضرائب بإقليم
أكادير ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق
المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بإقاليم أكادير وتارودانت
وتيزنيت وكلميم ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992).

اطلع عليه : الامضاء : محمد برادة.
الوزير الأول : محمد كريم العمراني.
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 1545.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413
(14 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء .

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في
11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة :
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الحميد حسون ، نائب المدير الجهوي للضرائب
بولاية فاس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق
المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية فاس ، ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الخليفي ، مدير الشؤون الادارية بوزارة النقل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الادارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحدد بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992).

الامضاء : الراشدي الغزواني
اطلع عليه :
الوزير الأول :
الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص رقم 1484.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) بتطبيق القانون رقم 17.82 المشار إليه أعلاه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مندوبي وزارة التجارة والصناعة ونوابهم الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ، في حدود دائرة اختصاص المندوبيات المعنيين بها ، على برامج

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1489.92 صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد سعد العلوي ، مهندس الدولة ، مدير شؤون الموظفين والتكوين بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية شؤون الموظفين والتكوين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

- الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة والتي يفوق مبلغها : 5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والتي يفوق مبلغها : 5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها : 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

- العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛

- القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 393.91 الصادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء.

وحدد بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992).

اطلع عليه :
الوزير الأول :
الامضاء : محمد كريم العمراني
الامضاء : محمد القباچ

قرار لوزير النقل رقم 1419.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

قرار لوزير المالية رقم 1777.92 صادر في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992) بالاذن لبنك الوفاء في مزاولة نشاطه على إثر الزيادة في رأس ماله.

وزير المالية .

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لبنك الوفاء الكائن مقره بشارع الحسن الثاني رقم 163 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه على إثر زيادة رأس ماله من 106.837.500 درهم الى 625.500.000 درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992).
الامضاء : محمد براءة.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1749.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) ، يؤذن للسيد فؤاد ابنو الخطيب ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة القصر الكبير بمقتضى القرار رقم 1123.87 الصادر في 16 ديسمبر 1987 ، أن ينقل مكتبه من مدينة القصر الكبير الى مدينة طنجة.

•••

بموجب قرار الأمين العام للحكومة رقم 1766.92 صادر في 9 جمادى الأولى 1413 (5 نوفمبر 1992) ، يؤذن (الاذن رقم 1317) للسيد سيدي فتح الله اللدبي ، الحامل لندبوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة وإطار الحياة بباريز بتاريخ 23 سبتمبر 1980 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

الاستثمارات الصناعية المنصوص عليها في القانون رقم 17.82 والمرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) المشار اليهما أعلاه.

التواب	مندوبو وزارة التجارة والصناعة
السادة والسيدات :	السادة :
زين العابدين اجعدي.	مصطفى الكصاب ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بولاية الرباط وسلا.
أمنية عيوش.	محمد العربي الهراس ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بولاية الدار البيضاء الكبرى.
الحسين غرس.	بوشعيب ربيع ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بعين السبع - الحي المحمدي.
عبد السلام بورمان.	الطيب الكمورية ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالمحمية.
مصطفى بلبلودي.	علي لودي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالجديدة.
محمد بن الشيخ.	لحسن وهمان ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بمراكش.
أحمد الرجبي.	إدريس حبوب ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بسطات.
إبراهيم الهالبي.	المصطفى الرصافي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بأكادير.
محمد بنموني.	محمد النبوسي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بأسفي.
نور الدين جلال.	أحمد صماكة ، مندوب وزارة التجارة والصناعة ببني ملال.
عبد الحميد الجبيري.	القامون الزكراكي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بمكناس.
خالد بن الشيخ.	محمد كلزيم ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بفاس.
سعيد أوحيدة.	سعيد الوردي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالقيظرة.
نور الدين المنصور.	عبد اللطيف الخصاصي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بطنجة.
أحمد السفيقي.	نور الدين بنصالح ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بطنوان.
بوزيان رحاوي.	عبد الرحمان بنحجي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بوجدة.
عبد الرحمن الرغبي.	التجاني الحسني ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالرشيدية.
الحبيب لعبيد.	أحمد بغدادي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالنعيم.
حميد بورزة.	مصطفى التركيزي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالداخلة.
لحسن يوطيب.	الحسين بناني ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالناصور.
عياد حدوش.	أحمد اليعقوبي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بتازة.
الحسن أبو شيبه.	موجي سني ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بوزازات.
صالح المهنداوي.	عمور جبلي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بخريكة.
محمد عبادي.	محمد الرجيبة ، مندوب وزارة التجارة والصناعة ببسليمان.
موسى دهماز.	الطيب مرزوك ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالحسيمة.
سمير عماري.	العربي بوشاشبة ، مندوب وزارة التجارة والصناعة ببنزنت.
الحبيب ازكراوي.	محمد خيار ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالصويرة.
الحبيب بوتكريرة.	محمد المستيني ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالخميسات.
أحمد بغدادي.	أحمد آيت باجا ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالسمارة.
أحمد بغدادي.	محمد اسليمان ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بوجنور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

إطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1679.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) سيجري بدائرة قصبه تادلة من 19 نوفمبر 1992 الى 18 ديسمبر 1992 بحث في طلب السيد مونير ادريس الترخيص له في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المنوي الحصول عليه 7,2 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 24 هكتارا يقع بأولاد يوسف ، جماعة أولاد سعيد وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبه تادلة ، إقليم بني ملال.

**

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1832.92 صادر في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992) سيجري بدائرة بني ملال من 17 ديسمبر 1992 الى غاية 16 يناير 1993 بحث في طلب السيد الرامي أحمد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من الطبقة الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 8,7 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يقع بدوار اولاد لغلام البازا ، تبلغ مساحته 29 هكتارا وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال بإقليم بني ملال.

**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1820.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمه خلال ثمانية أيام بتبديء من 2 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد ميلود بن محمد القويح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 53 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى (بحيرة الكرمة) مساحتها هكتاران تقع بدوار النواجي بدائرة اولاد تايمه ، إقليم تارودانت.

**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1821.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمه خلال ثمانية أيام بتبديء من 2 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد محمد بن عمر خنزا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 205 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى (فدان اعراض) مساحتها 7 هكتارات تقع بدوار بو ظهر بدائرة اولاد تايمه ، إقليم تارودانت.

**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1822.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمه خلال ثمانية أيام بتبديء من 2 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد أحمد فرواط وشقيقه امبارك الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1765.92 صادر في 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992) ، يؤذن (الأذن رقم 1323) للسيد عمار السنوسي ، الحامل لندبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى بباريس بتاريخ 7 أكتوبر 1982 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1767.92 صادر في 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992) ، يؤذن للسيد عبد العالي الأزهر ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الخميسات بمقتضى القرار رقم 1081.91 الصادر في 25 يوليو 1991 ، أن ينقل مكتبه من مدينة الخميسات الى مدينة القنيطرة.

**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1768.92 صادر في 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992) ، يؤذن للسيد خليل ابن سودة المري ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء بمقتضى القرار رقم 42.86 الصادر في 6 يناير 1986 ، أن ينقل مكتبه من مدينة الدار البيضاء الى مدينة الرباط.

**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1769.92 صادر في 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992) ، يؤذن للسيد حفيظ العياشي ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط بمقتضى القرار رقم 830.86 الصادر في 20 يونيو 1986 ، أن ينقل مكتبه من مدينة الرباط الى مدينة فاس.

نظام المياه

إعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1678.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) سيجري بدائرة قصبه تادلة من 19 نوفمبر 1992 الى 18 ديسمبر 1992 بحث في طلب السيد كدمي قاسم الترخيص له في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المنوي الحصول عليه 17,5 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 57 هكتارا و 82 ارا و 30 سنتيارا يقع بكطايا وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبه تادلة ، إقليم بني ملال.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1819.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة بيوكري خلال ثمانية أيام تبتدىء من 6 فبراير 1993 بحث علني في طلب ورثة محمد الانواري منهم عبد الحكيم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 179 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى (ملك الانواري) مساحتها 6 هكتارات تقع بدوار تين بيوكري بدائرة بيوكري ، إقليم أكادير.

..

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1897.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة انزكان خلال ثمانية أيام تبتدىء من 10 مارس 1993 بحث علني في طلب السيد محند بن ابراهيم كريبط الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 6 امتار مكعبة وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى (بواناس) مساحتها 6 هكتارات تقع بدوار لمزار بدائرة انزكان ، إقليم أكادير.

..

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1895.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة اولاد نايمه خلال ثمانية أيام تبتدىء من 5 مارس 1993 بحث علني في طلب السيدة زهرة بنت محمد بن سعيد الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 53 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى (فديدين فوق الدار) مساحتها هكتاران تقع بدوار بوظهر بدائرة اولاد نايمه ، إقليم تارودانت.

..

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1896.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة اولاد نايمه خلال ثمانية أيام تبتدىء من 5 مارس 1993 بحث علني في طلب السيد الحاج أحمد قيوخ الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 263 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى (المشاطة) مساحتها 42 هكتارا ، 35 آرا و 60 سنتيارا تقع بدوار بوظهر بدائرة اولاد نايمه ، إقليم تارودانت.

المطلوب الحصول عليه 160 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى (بوحصيرة) مساحتها 6 هكتارات تقع بدوار بوحصيرة بدائرة اولاد نايمه ، إقليم تارودانت.

..

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1823.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة اولاد نايمه خلال ثمانية أيام تبتدىء من 2 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد عبد الله جوهري وأخويه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 173 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى (السهب) مساحتها 6 هكتارات ، 64 آرا و 11 سنتيارا تقع بدوار الفيضة بدائرة اولاد نايمه ، إقليم تارودانت.

..

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1816.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة بيوكري خلال ثمانية أيام تبتدىء من 6 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد ابراهيم بن عمر عباد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 705 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى (تين بيوكري) مساحتها 24 هكتارا تقع بدوار تين بيوكري بدائرة بيوكري ، إقليم أكادير.

..

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1817.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة بيوكري خلال ثمانية أيام تبتدىء من 6 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد محمد غلاب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 164 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى (أزقور) مساحتها 5 هكتارات تقع بوتلا بدائرة بيوكري ، إقليم أكادير.

..

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1818.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة بيوكري خلال ثمانية أيام تبتدىء من 6 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد محمد السايب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 134 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى (السايب) مساحتها 5 هكتارات تقع بدوار النواجي بدائرة بيوكري ، إقليم أكادير.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1900.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة أولاد نايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 5 مارس 1993 بحث علني في طلب السيد الحسين أوثن وشريكه إبراهيم للترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 99 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى (تصكياط) مساحتها 3 هكتارات تقع بدوار بويحي بدائرة أولاد نايمة ، إقليم تارودانت.

..

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1901.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة أولاد نايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 5 مارس 1993 بحث علني في طلب السيد الحاج علي بن بيهي أكرام للترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه مترين مكعبين وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى (أكمير نايت داوود) مساحتها هكتاران تقع بدوار يحي بدائرة أولاد نايمة ، إقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1898.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة أولاد نايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 5 مارس 1993 بحث علني في طلب السيد العربي بن محمد زويبير للترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 854 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى (التوصيات السفلى) مساحتها 26 هكتارا تقع بدوار بويحي بدائرة أولاد نايمة ، إقليم تارودانت.

..

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1899.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة بيوكري خلال ثمانية أيام تبتدىء من 7 مارس 1993 بحث علني في طلب السيد الحسين عبد الباسط للترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 53 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى (فدان قبلة الدار) مساحتها 8 هكتارات تقع بدوار تين بيوكري بدائرة بيوكري ، إقليم أكادير.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

تحلل الاختبارات حسب اختيار المترشح بإحدى اللغات التالية :
العربية - الفرنسية - الإسبانية

المادة الثالثة

تنصب المباراة حول برنامج المواد الاختبارية المرفق بهذا القرار⁽¹⁾.

المادة الرابعة

يقيم الاختبار بدرجة عددية من 0 إلى 20 . وكل درجة تقل عن 5 من 20 تعتبر موجبة للسواب ، ولا يمكن أن يقبل أي مترشح للمشاركة في الاختبار الشفوي إن لم يحصل على معدل يساوي 10 من 20 في الاختبارات محل المواد التالية :

الرياضيات - العلوم الفيزيائية والاختبار المهني

المادة الخامسة

تتألف لجنة الاختبارات المعينة من طرف المدير العام للإذاعة والتلفزة المغربية من :

- مهندس رئيس أو مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، رئيسا ؛
- 3 أعضاء مختارون من بين مهندسي الدولة مع إمكانية إضافة عضوين آخرين يتم اختيارهما بناء على كفاءتهما في المواد محل الاختبار.

المادة السادسة

تتكون لجنة الحراسة من 3 أعضاء على الأقل من بينهم مهندس دولة ، وتعين اللجنة من طرف المدير العام للإذاعة والتلفزة المغربية.

المادة السابعة

لا يعتبر المترشح ناجحا إلا إذا حصل في الاختبارات الأربعة على معدل يساوي على الأقل 12 من 20 القبول النهائي للمترشحين يتم بعد تداول لجنة الاختبارات.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1992).

الامضاء : عزيز حسبي

(1) برامج البرنامج في نشرة الترجمة للجريدة الرسمية عدد 4184 بتاريخ 12 من رجب 1413 (6 يناير 1993).

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الإدارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 987.92 صادر في 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1992) الخاص بتنظيم المباريات لولوج اطر مهندسي الدولة لوزارة الداخلية والاعلام (الإذاعة والتلفزة المغربية).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المتعلق بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما تم تعديله وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمتابة النظام الخاص بأسلاك الموظفين المشتركين بالإدارات العمومية (هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين) :

وبإقتراح من وزير الداخلية والاعلام (الإذاعة والتلفزة المغربية) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر كلما إقتضت المصلحة ذلك ، قرار لوزير الداخلية والاعلام لتنظيم المباراة المنصوص عليها في الفصل 9 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه ، ويمكن أن يشارك في المباراة المذكورة ، مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن 4 سنوات في الخدمة بهذه الصفة ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على الاختبارات الكتابية والشفاهية التالية :

المواد	المدة	المعامل
اختبار في مادة الرياضيات	3 ساعات	3
اختبار في مادة العلوم الفيزيائية	3 ساعات	3
اختبار مهني	3 ساعات	3
اختبار شفوي (عرض شفوي ومحادثة مع لجنة المباراة)		1

المادة السابعة

تجتمع اللجنة في أجل لا يتعدى 3 أشهر ابتداء من تاريخ ايداع الأطروحة.

المادة الثامنة

يتقدم المرشح بعرض شفوي حول مضمون أطروحته ويجب على الأسئلة التي قد تطرح من طرف أعضاء اللجنة الذين يتداولون في جلسة مغلقة لإعلان نتيجة مداولاتهم.

المادة التاسعة

تقيم الأطروحة بدرجة عددية من 0 إلى 20 ويعتبر المترشح ناجحاً في حالة حصوله على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة العاشرة

يطبق هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1992).
الامضاء : عزيز حسبي

**

ملحق

برنامج مناقشة البحث

المتعلق بولوج سلك مهندس رئيس

- 1 - الاتصالات اللاسلكية والرادوية ؛
- 2 - تقنيات إنتاج الاشارات السمعية والبصرية ؛
- 3 - معالجة الاشارات السمعية والبصرية ؛
- 4 - إلكترونيات وميكرو إلكترونيات وإلكتروتكنيك ؛
- 5 - المعلومات ؛
- 6 - التقنيات الجديدة لإنتاج وإرسال وبت الاشارات السمعية والبصرية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 989.92 صادر في 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1992) الخاص بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة لوزارة الداخلية والاعلام (الاذاعة والتلفزة المغربية).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) المتعلق بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما تم تعديله وتتميمه ؛

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 988.92 صادر في 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1992) الخاص بتنظيم شروط وصيغ وبرامج مناقشة أطروحة لولوج اطار المهندسين الرؤساء لوزارة الداخلية والاعلام (الاذاعة والتلفزة المغربية).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما تم تعديله وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية والاعلام (الاذاعة والتلفزة المغربية) ،
قرر ما يلي :

المادة الاولى

إن مهنسي الدولة من الدرجة الممتازة المستوفين للشروط المنصوص عليها في الفصل 11 (الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 2.82.668 المشار إليه أعلاه ، يسمح لهم بتقديم طلب من أجل مناقشة أطروحة لولوج إطار المهندسين الرؤساء.

المادة الثانية

يتعين على المرشح المعني بالأمر أن يتقدم بطلب مكتوب الى المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية، يثبت فيه الموضوع المختار لأطروحته ، ويسلم له توصيل بالاستلام.

المادة الثالثة

ينصب موضوع الأطروحة حول البرنامج المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة

تتم مناقشة الأطروحة أمام لجنة تتكون على الأقل من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس يعينون بقرار لوزير الداخلية والاعلام من بين المهندسين العامين والمهندسين الرؤساء.

يمكن للجنة أن تضم إليها كفاءات من قطاعات أو منظمات أخرى.

المادة الخامسة

يشترط في الأطروحة المقدمة للمناقشة أن تنصب على موضوع لم يسبق إستعماله في رسالة أو أطروحة مكنت المعني بالأمر من الحصول على دبلوم أو ترقية ، ويجب أن تساهم الأطروحة المقدمة في تجديد أو تنمية الآفاق المعرفية للمترشح في ميدان إختصاصه.

المادة السادسة

يجب تقديم 10 نسخ من الأطروحة الى أعضاء اللجنة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ تسلم طلب المعني بالأمر من طرف الاذاعة والتلفزة المغربية.

المادة الخامسة

يقيم الاختبار بدرجة عددية من 0 الى 20 وكل درجة تقل عن 5 من 20 تعتبر موجبة للسواب ، ولا يمكن أن يقلل أي مترشح للمشاركة في الاختبار الشفوي إن لم يحصل على الأقل على معدل يساوي 12 من 20 في الاختبارات الكتابية النظرية والتطبيقية.

المادة السادسة

تتألف لجنة الامتحان المعينة من طرف المدير العام للإذاعة والتلفزة المغربية من :

- مهندس رئيس أو مهندس دولة من الدرجة الممتازة ، رئيساً ؛
- 3 أعضاء يختارون من بين مهندسي الدولة مع إمكانية إضافة عضوين آخرين يتم اختيارهما بناء على كفاءتهما في المواد محل الامتحان.

المادة السابعة

تتكون لجنة الحراسة من 3 أعضاء على الأقل من بينهم مهندس دولة ، وتعين اللجنة من طرف المدير العام للإذاعة والتلفزة المغربية.

المادة الثامنة

لا يعتبر المترشح ناجحاً إلا إذا حصل في الاختبارات الثلاثة على معدل يساوي على الأقل 12 من 20 ، القبول النهائي للمترشحين يتم بعد تداول لجنة الامتحان.

المادة التاسعة

يطبق هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1992).
الامضاء : عزيز حسيبي.

(1) يراجع البرنامج في نشرة الترجمة للجريدة الرسمية عدد 4184 بتاريخ 12 من رجب 1413 (6 يناير 1993).

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1518.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 ديسمبر 1991.

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية والاعلام (الإذاعة والتلفزة المغربية) ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر كلما اقتضت المصلحة ذلك ، قرار لوزير الداخلية والاعلام لتنظيم امتحان الكفاءة المهنية للنصوص عليه في الفصل 9 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور ، مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من درجتهم.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على المواد التالية :

1 - الاختبارات الاختيارية :

المواد	المدة	المعامل
اختبار كتابي نظري في إحدى المواد الاختيارية المشار إليها في الفصل الثالث والمحددة في البرنامج صحبته	3 ساعات	4
اختبار كتابي تطبيقي ينصب على المادة الاختيارية المختارة من طرف المترشح في الاختبار السابق ..	3 ساعات	6

2 - الاختبارات المشتركة :

المواد	المعامل
- اختبار شفوي على شكل عرض شفوي حول مواد الترددات السمعية والترددات الفيديوية الاتصالات الإذاعية والتلفزية والاتجاهات التكنولوجية الجديدة في الميادين السالفة الذكر	4

المادة الثالثة

يجب أن يختار المترشحون مادة أو مجموعة من المواد الاختيارية التالية :

- إنتاج ومعالجة إشارات الترددات الفيديوية ؛
- إنتاج ومعالجة إشارات الترددات السمعية ؛
- إرسال إشارات الترددات السمعية والفيديوية عبر الاحزمة الهرتيزية والاقمار الاصطناعية والاحبال ؛
- منظومات الإرسال بواسطة الامواج الميترية والديسيميتريكية واستقبال إشارات الترددات الفيديوية ؛
- منظومات الإرسال بواسطة الامواج الكيلوميتريكية والهيكتوميترية والديكميتريكية (الامواج الطويلة والمتوسطة والقصيرة) واستقبال إشارات الترددات السمعية ؛
- الهندسة الكهربائية والالكترونية.

المادة الرابعة

ينصب الامتحان حول برنامج المواد الاختيارية المرفق بهذا القرار⁽¹⁾.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا في إعداد التراب الوطني والتعمير ،
الدبلوم العالي للدراسات الحضريّة مشفوع بدبلوم الدراسات العليا المتخصصة
في التعمير والتهيئة والتنمية المسلمين من جامعة ليون II - فرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1519.92 صادر في 17 من ربيع
الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين
الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379
(21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة
بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ
3 يوليو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في الطب ، الشهادات التالية :

- Titre de docteur en médecine délivré par l'Institut d'Etat de médecine du Kouban - U.R.S.S. ;
- Titre de docteur en médecine délivré par l'Institut d'Etat de médecine de Stavropol - U.R.S.S. ;
- Titre de docteur en médecine délivré par l'Institut d'Etat de médecine de Lvov décoré de l'ordre d'amitié des peuples - U.R.S.S.
- شهادة إجازة دكتور في الطب البشري المسلمة من طرف كلية الطب بجامعة حلب - سوريا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1520.92 صادر في 17 من ربيع
الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين
الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379
(21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة
بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379
(19 فبراير 1960) تنظم بمقتضاه مزاولة مهنة الاطباء والصيدالة وجراحي
الاسنان والعقاقيريين والقوابل ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ
7 فبراير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المخولة لمزاولة مهنة الصيدالة المنصوص عليها في
النصل الاول من الظهير رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379
(19 فبراير 1960) المشار إليه أعلاه الشهادة التالية :

- Diplôme de pharmacien délivré par l'Institut national
d'enseignement supérieur en sciences médicales d'Oran - Algérie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1521.92 صادر في 17 من ربيع
الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين
الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379
(21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة
بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ
6 ديسمبر 1991 ،

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛ وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ فاتح نوفمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية في البيولوجيا الشهادة التالية :

- Le grade de licencié spécial au grade scientifique spécialité biologie moléculaire et biotechnologie délivré par l'université libre de Bruxelles - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990 .
وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1524.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛ وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ، الشهادة التالية :

- Titre d'opticien - Optométriste délivré par le Centre d'études des sciences optiques appliquées à Bruxelles - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990 .
وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم مساعد الصحة مجاز من الدولة مختص الشهادة التالية :

- Certificat d'aptitude aux fonctions d'aide - anesthésiste délivré par le ministère de la solidarité, de la santé et de la protection sociale - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990 .
وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1522.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛ وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 ديسمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية ، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Grade de licencié spécial au grade scientifique délivré par l'université libre de Bruxelles - Belgique ;
- Diplôme spécial interuniversitaire en hydrologie délivré en Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991 .
وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1523.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1527.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛ وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ فاتح نوفمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في الصيدلة الشهادة التالية :

- Maître pharmacien délivré par l'Académie de médecine de Sofia Bulgarie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1528.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) تنظم بمقتضاه مزاولة مهن الاطباء والصيداللة وجراحي الاسنان والعقاقيريين والقوابل ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 فبراير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المخولة لمزاولة مهنة جراحي الاسنان المنصوص عليها في الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1525.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛ وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراة في الصيدلة ، شهادة الاجازة في الصيدلة

« La Lauréa in Farmacia » المسلمة من طرف جامعة الدراسات ببوروجيا (Perugia) بإيطاليا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1526.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛ وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في الطب ، الشهادة التالية :

- Titre de docteur en médecine délivré par l'Institut de médecine de la Crimée - U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1530.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛ وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ فاتح نوفمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراة في الطب ، الشهادة التالية :

- Titre de docteur en médecine délivré par l'Institut d'Etat de médecine de Zaporjié - U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1531.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛ وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 فبراير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة استكمال الدروس الشهادة التالية :

- Grade de licencié spécial en loisirs et milieu du travail (direction, animation et gestion).

المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل ببلجيكا.

في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) المشار إليه أعلاه ، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Titre de docteur en médecine - Qualification de stomatologiste délivré par l'Institut de médecine de la Crimée - U.R.S.S.

- Titre de docteur en médecine - Qualification de stomatologiste délivré par l'Institut de l'Etat de médecine de Volgograd - U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1529.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) تنظم بمقتضاه مزاولة مهن الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان والعقاقيريين والقوالب ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 فبراير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المخولة لمزاولة مهنة الاطباء المنصوص عليها في الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) المشار إليه أعلاه ، الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur - Médecin dans la spécialité médecine générale délivré par l'université de Craiova - Faculté de médecine - Roumanie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم المعلوماتية ، إحدى الشهادتين التاليتين المسلمتين من طرف المعهد العالي العلمي بنواكشوط ، موريطانيا.

- Diplôme de maîtrise des sciences et techniques ;
- Diplôme de maîtrise des méthodes informatiques appliquées à la gestion des entreprises (MIAGE).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1534.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 ديسمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب تخصص : اللغة الفرنسية وآدابها ، اختيار : لسانيات الشهادة التالية :

- Grade de bachelier (e) ès arts (B.A.).
- المسلمة من طرف جامعة كيبك بمونتريال بكندا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1535.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1532.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 فبراير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المدارس العليا للتكنولوجيا المغربية ، الشهادة التالية :

- The associate degree of applied science délivré par le Collège communautaire de Denver - U.S.A.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1533.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يناير 1992 ،

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1537.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ فاتح نوفمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا ، الشهادة التالية :

- Master's degree in electrical and electronic systems engineering délivré par l'université Nagaoka de technologie - Japon.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1538.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ، تخصص أنشطة الموانئ الشهادة التالية :

- Diplôme d'études universitaires scientifiques et techniques « technicien de la mer et du littoral », option : activités portuaires délivré par l'université des sciences et techniques de Lille, Flandres Artois.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب الشهادة التالية :

- Grade de bachelier (e) ès arts (B.A.) délivré par l'université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1536.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 ديسمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب ، الشهادة التالية :

« Licence en psychologie ; option : psychologie du travail », assortie du grade d'assistant en psychologie délivré par l'Institut Libre Marie Haps - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية الشهادة التالية :

- Maîtrise en administration des affaires délivré par l'université du Québec à Montréal.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1541.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العالي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات الشهادة التالية :

The Degree of Master of Business Administration (M.B.A.).

المسلمة من طرف جامعة بونا بالهند.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1542.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1539.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الابنية الشهادة التالية :

- Grade de licence en sciences de l'éducation « Psycho-pédagogie clinique » délivré par les universités françaises.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1540.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

وزارة الاسكان

قرار لوزير الاسكان رقم 1842.92 صادر في 24 من جمادى الأولى 1413 (20 نوفمبر 1992) بتتيمم القرار رقم 563.91 الصادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق.

وزير الاسكان ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمطابقة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير السكني رقم 563.91 الصادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 563.91 المؤرخ في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

1 - شهادة مهندس تطبيقي المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - في تهييء المناطق الخضراء .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1413 (20 نوفمبر 1992).

الامضاء : عبد الرحمان بوقناس.

الامانة العامة للحكومة

قرار للامين العام للحكومة رقم 2136.92 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الاول والامانة العامة للحكومة.

الامين العام للحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمطابقة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمطابقة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛ وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 يوليو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا الشهادة التالية :

- Doctorat de recherche en géologie et géologie appliquée délivré par l'université de Rome « La Sapienza » - Italie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1543.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 ديسمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الاداب تخصص اللغة الفرنسية وآدابها اختيار لسانيات الشهادة التالية :

- Le grade de bachelier (e) ès arts (B.A.).

المسلمة من طرف جامعة كيبك بشيكونتيمي بكندا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

السيد ابراهيم يعلى : متصرف ممتاز مكلف بمهمة لدى الوزير الأول.

اللجنة رقم 2

المحروون الممتازون والمحروون

العضوان الرسميان :

السيد زين العابدين بن يوسف : مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة :

السيد سيدي الغزواني بنحسايين : متصرف ممتاز ورئيس قسم المصالح المالية بالأمانة العامة للحكومة.

العضوان النائبان :

السيد بنسالم بلكراتي : متصرف ممتاز ورئيس القسم الاقتصادي بالأمانة العامة للحكومة :

السيد ابراهيم يعلى : متصرف ممتاز مكلف بمهمة لدى الوزير الأول.

اللجنة رقم 3

الكتاب الممتازون والكتاب

العضوان الرسميان :

السيد زين العابدين بن يوسف : مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة :

السيد سيدي الغزواني بنحسايين : متصرف ممتاز ورئيس قسم المصالح المالية بالأمانة العامة للحكومة.

العضوان النائبان :

السيد بنسالم بلكراتي : متصرف ممتاز ورئيس القسم الاقتصادي بالأمانة العامة للحكومة :

السيد ابراهيم يعلى : متصرف ممتاز مكلف بمهمة لدى الوزير الأول.

اللجنة رقم 4

اعوان التنفيذ الممتازون واعوان التنفيذ

العضو الرسمي :

السيد زين العابدين بن يوسف : مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة.

العضو النائب :

السيد سيدي الغزواني بنحسايين : متصرف ممتاز ورئيس قسم المصالح المالية بالأمانة العامة للحكومة.

اللجنة رقم 5-

الاعوان العموميون

العضوان الرسميان :

السيد زين العابدين بن يوسف : مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة :

السيد سيدي الغزواني بنحسايين : متصرف ممتاز ورئيس قسم المصالح المالية بالأمانة العامة للحكومة.

العضوان النائبان :

السيد بنسالم بلكراتي : متصرف ممتاز ورئيس القسم الاقتصادي بالأمانة العامة للحكومة :

السيد ابراهيم يعلى : متصرف ممتاز مكلف بمهمة لدى الوزير الأول.

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار رقم 1352.92 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الأسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة :

وعلى القرار رقم 1353.92 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة :

وعلى المحضر الصادر عن لجنة فرز الاصوات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1413 (20 نوفمبر 1992) .

قرر ما يلي :

الباب الأول

مفتلو الادارة

المادة الأولى

يعين السيد زين العابدين بن يوسف ، مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ، عضوا رسميا للادارة ورئيسا لجميع اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الأسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة.

المادة الثانية

يعين السيد سيدي الغزواني بنحسايين ، متصرف ممتاز للادارات المركزية ورئيس قسم المصالح المالية بالأمانة العامة للحكومة ، عضوا رسميا للادارة ورئيسا لجميع اللجان الادارية المتساوية الاعضاء في حالة تغيب العضو الرسمي.

المادة الثالثة

يعين الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء رسميين ونوابا في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الآتية :

اللجنة رقم 1

المتصرفون المساعدون والاعلاميون

العضوان الرسميان :

السيد زين العابدين بن يوسف : مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة :

السيد سيدي الغزواني بنحسايين : متصرف ممتاز ورئيس قسم المصالح المالية بالأمانة العامة للحكومة.

العضوان النائبان :

السيد بنسالم بلكراتي : متصرف ممتاز ورئيس القسم الاقتصادي بالأمانة العامة للحكومة :

اللجنة رقم 6

اعوان الخدمة الممتازون واعوان الخدمة

العضوان الرسميان :

السيد زين العابدين بن يوسف : مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الاول والامانة العامة للحكومة ؛
السيد سيدي الغزواني بنحسايين : متصرف ممتاز ورئيس قسم المصالح المالية بالامانة العامة للحكومة .

العضوان النائبان :

السيد بنسالم بلكراتي : متصرف ممتاز ورئيس القسم الاقتصادي بالامانة العامة للحكومة ؛
السيد ابراهيم يعلى : متصرف ممتاز مكلف بمهمة لدى الوزير الاول .

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الرابعة

يعين ممثلو الموظفين عن طريق الاقتراع أعضاء رسميين أو نوابا في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الآتية :

اللجنة رقم 1

المتصرفون المساعدون والاعلاميون

الممثلان الرسميان :

السيد عبد العزيز غلاب ؛
السيد الحسين تمصاط .

الممثلان النائبان :

السيدة مريم العلاوي ؛
السيدة مليكة آيت لبريك .

اللجنة رقم 2

المحررون الممتازون والمحررون

الممثلان الرسميان :

السيد الحسن بدروس ؛
السيد محمد بلغازي .

الممثلان النائبان :

السيد عثمان بنطوجة ؛
السيدة خديجة الوزاني .

اللجنة رقم 3

الكتاب الممتازون والكتاب

الممثلان الرسميان :

السيد محمد المختار مطهر ؛
السيد محمد بوراس .

الممثلان النائبان :

السيد عبد الحنين مورينو ؛
السيد العربي الرحمانني .

اللجنة رقم 4

اعوان التنفيذ الممتازون واعوان التنفيذ

الممثل الرسمي :

السيد حسن أعدي .

الممثلة النائية :

السيدة مريم البلغمي .

اللجنة رقم 5

الاعوان العموميون

الممثلان الرسميان :

السيد حسن نصر ؛
السيد محمد الجزولي .

الممثلان النائبان :

السيد خالد عبو ؛
السيد ابراهيم اعوينات .

اللجنة رقم 6

اعوان الخدمة الممتازون واعوان الخدمة

الممثلان الرسميان :

السيد محمد شوهاني ؛
السيد عبد السلام ابوالبراع .

الممثلان النائبان :

السيد أحمد الدوكي ؛
السيد ابراهيم زيدان .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) .

الامضاء : عباس القيسي .

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة التربية الوطنية

بموجب المرسوم رقم 2.92.164 صادر في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد عبد العزيز بن عبد الله من مبلغ قدره 143.028,06 درهم.

*
*

بموجب المرسوم رقم 2.92.627 صادر في 27 من ربيع الأول 1413 (24 سبتمبر 1992) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد الخضري البشير من مبلغ قدره 74.670,85 درهم.

وزارة الاسكان

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4170 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992) صفحة 1222

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة (الصلم 1)
(دورة 8 ديسمبر 1991)

بدلا من : لائحة (أ) : النجيمي محمد ، الفيتي علال ، جوهر سعيد ، حكيم سعيد ، فجة ادريس ومبروك سعيد.

يقراً : لائحة (أ) : الخاصة بالمرشحين الاحرار : النجيمي محمد ، الفيتي علال ، جوهر سعيد ، حكيم سعيد ، فجة ادريس ومبروك سعيد.

بدلا من : لائحة (ب) : لا أحد.

يقراً : لائحة (ب) : الخاصة بالمرشحين الموظفين : لا أحد.

بدلا من : لائحة (ج) : احرييل الحسن وولاد عبد العزيز.

يقراً : لائحة (ج) : الخاصة بالمرشحين المقاومين : احرييل الحسن وولاد عبد العزيز.

(الباقي لا تغيير فيه.)

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث
(تخصص سيطرة)
(دورة 8 ديسمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : لائحة (أ) : كوج كمال ، البرجي محمد ، الخطابي عبد اللطيف ، بشرافة مصطفى ، الريك عبد الله ، بوحالة عبد العزيز ، العمريشي محمد ، بوريا الحسين ، هيلان بنعاش والغناوي محمد.

يقراً : لائحة (أ) : الخاصة بالمرشحين الاحرار : كوج كمال ، البرجي محمد ، الخطابي عبد اللطيف ، بشرافة مصطفى ، الريك عبد الله ، بوحالة عبد العزيز ، العمريشي محمد ، بوريا لحسن ، هيلان بنعاش والغناوي محمد.

بدلا من : لائحة (ب) : لا أحد.

يقراً : لائحة (ب) : الخاصة بالمرشحين الموظفين : لا أحد.

بدلا من : لائحة (ج) : لا أحد.

يقراً : لائحة (ج) : الخاصة بالمرشحين المقاومين : لا أحد.

(والباقي بدون تغيير.)

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

نتائج مباراة الملحقين القضائيين

(دورة 9 أبريل 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عباسيد عبد الرحيم ، سلموني زروني يوسف ، الغزاوي محمد ، عزام الرحالي محمد ، زاوي عبد الحق ، فكير عبد العتاق ، العزوي الادريسي خديجة ، مستدير مبلودة ، كناري خالد ، توفيق لطيفة ، المنتصر بالله منير ، حزيب نفيسة ، وداع محمد ، قبادي المصطفى ، عيش رشيد ، المرابط محمد ، نيزار بوعدة ، الكثيري الادريسي خديجة ، عبيد الزهرة ، طلي عزيزة ، جناح سعيد ، الهاشمي الادريسي محمد ، الشافعي عيسى ، الحضري عبد النور ، دنيني سعيد ، قابيل عبد الكريم ، مساهم سيدي محمد ، رمزي محمد ، المبتوتي خلود ، غازي ثوري منير ، مرصد محمد ، الراوي عبد الواحد ، كامل أحمد ، العلاوي عبد المغيث ، طاني مينة ، العودي مينة ، والي أمينة ، همد المصطفى ، الرامي عبد العالي ، سقيم حسن ، القاسمي صالح ، سيمر مصطفى ، الادريسي يوسف ، صويكي نادية ، شوراد ادريس ، تزاراي صالح ، أوسني محمد ، سيف الاسلام عبد الحق ، فرحاتي جميلة ، التاغي عبد الوهاب ، عونة محمد ، المليلح بوشعيب ، هرنفي يحيى ، العميني عبد المجيد ، العلمي أسية ، شباب المهدي ، الحيمر محمد ، هاشم زهير ، الوالي عبد الرحيم ، مداوي خالد ، أزهر أبو عبد المجيد ، حرشاد عبد العزيز ، أباضة جميلة ، صبيحي المكي ، الداني المصير سعيد ، أحيورو سعيد ، حنين حميد ، عبد الفتاح عبد الكريم ، وداع خديجة ، بوحنو محمد ، المومن فاطمة ، العوني فطيمة ، أفتيحي الحسين ، أبريطال نادية ، الامام سعاد ، رشاد السعدية ، خرازي عبد الخالق ، الناصري يوسف ، بيبوتون أمينة ، الاعرج مليكة ، بوزياني محمد ، الفتاوي مونا ، الفقير محمد ، العيد عبد الفتي ، حسيني محمد ، زروقي مصطفى ، أخويدر حسن ، مزاراي أحمد ، لمنور كمال ، التنتفي يونس ، الادريسي حادي ، البنساسي الادريسي نجية ، أرسلان سمير ، أيور سعيد ، خالد حسن ، لخضري عثمان ، رياض بوشعيب ، الصغير محمد ، بن اسليمان عبد الرحيم ، العلاوي سعاد ، لوردي بوشعيب ، العبيدي بهيجة ، رفثاني عبد الرزاق ، لوسي عبد الفتي ، فتحيا نجية ، فتاح عبد الرزاق ، الشارف عبد الرحيم ، حني مصطفى ، بوسليخن سعيد ، جلال محمد ، المشراوي سعيد ، التجاري فتحة ، صدوق رشيد ، بوزيمار عزيز ، زياد سعيد ، بخاري كريمة ، الشرفاني الحسيني رجاء ، مقبول الحسين ، برغازي عبد الحفيظ ، العيوط محمد ، رشيدي السعيد ، موفنين سعيد ، بوزيد ابراهيم ، الخرازي الزبير ، المثنى أحمد ، لمسيني